

٥٠  
٥٠ ما معنى الشاهد المذكور  
٥١ الاعتراف بان لا معبود هو الا الله وحده وطلب  
برساله نبينا صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد  
وطاعة فيما امر وتصديقه فيما اخبر  
٥٢ ما علامته صدق هذا الاعتراف تلك الشهاده  
ان لا يعول صاحبه ما يخالفه قول او فعلا او اعتقادا  
والا فاعترافه كتاب كالمعترف به في باب الرده  
٥٣ ما معنى اقام الصلاة  
الداومه عليها في اوقانها احسن كما ينبغي كما قام  
بها النبي صلى الله عليه وآله ومن معه ثم من بعده الى يومنا  
هذا من سائر المسلمين في احوال الارض  
وقد ذكر الامام لصاحب في عقيدته ان اصحاب الحديث  
يروون مسامحة الى اداء الصلوات واقامتها في اوقات الاوقات  
افضل من تاخيرها الى اخر الاوقات ويوجبون قراءة فاتحة  
الكتاب خلف الامام وبارون باتمام الكوع والسجود هتاء  
واجبا ويعدون اتمام الكوع والسجود بالطمانينه فيها  
والارتفاع من الكوع والانتصاب منه وكذا غيره فيه  
وكذا ذلك الارتفاع من السجود والجلوس بين السجودتين مطمئنين  
فيه من اركان الصلاة التي لا تصح الا بها انتهى  
وسياق بيان ما يتعلق بالصلاة في الكتاب الثاني في رجب المبارك

٥٤ ما حكم من هجد وهو بها ومن تركها فانا وكسلا  
٥٥ حكم الاول انه يكفر ويقتله اماما او نائبه بعد  
الاستئذان بثلاثة ايام كما ذكره في  
والمثاني لا يكفر الا اذا استتب ثلاثة ايام ودعا  
امام او نائبه وامتنع وتضيق وقت الثانية التي بعدها  
فيقتل كفرا وكذا اذا ترك شرط او ركنا مجما عليه  
ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاه قال الشيخ في القدرين  
وتنبي الا شاعه عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام  
عليه ولا اجابه دعوته انتهى  
٥٦ ما معنى ايتاء الزكاه  
اعطاء القدر الواجب في المال المستحقه كما سيأتي بيان  
في الثاني  
٥٧ ما حكم من هجد ما ومن تركها عازما على ان لا يعطيها  
٥٨ حكم الاول كما ذكره في  
ومثاني يستتاب ان كان عازما بوجهها وان  
كان حاضرا عرف فان اصر قتل حدا ولا يكفر  
وكنه القسلة اذا امتنع عن اداها فقتل  
ويستولي ذلك امام او نائبه  
٥٩ ما حكم من مات وعليه زكاه وصيت في مال  
٦٠ حكمها كمن مات وعليه زكاه ودون ذلك من قاض  
من تركه يخرجها وارث فان كان صغيرا فوليه  
فان كان مع الزكاه دين ادبي وضاق ماله قسمت  
التركة بالحصص الا اذا كان به رهن فيقسم